حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

Protecting a child from Kidnapping in Algerian legislation

فاطمة الزهراء قرينح

جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل (الجزائر)

Krinahfatimazahra19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/05 تاريخ القبول: 2020/10/25 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص:

تعد جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الخطرة الماسة بحرية وكرامة الطفل، والتي غالبا ما تسبب له أضرارا جسدية ومعنوية جسيمة، قد تصل إلى درجة قتله، هذه الجريمة عرفت تطورا ملحوظا من حيث دوافع وأساليب ارتكابها، فقد يكون دافع ارتكابها شخصيا أو ماديا أو جنسيا...

المشرع الجزائري أدرك خطورة هذه الجريمة، وسعى إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل، وذلك من خلال سنه للعديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، تتوزع هذه النصوص بين قانون العقوبات والقانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، جريمة الاختطاف، الحماية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Kidnapping is a serious crime affecting the freedom and dignity of the child, and which often causes him severe physical and moral damage, which may amount to his death, this crime has witnessed a remarkable development in terms of the motives and methods of committing it, as it may have been motivated personally, financially or sexually…

The Algerian legislator realized the seriousness of this crime, and sought to extend the greatest possible protection for the child, through the enactment of several legal texts that aim to ensure special protection for the child from the crime of kidnapping. These texts are distributed between the penal code and law 15-12 related to the protection of the child.

Key words: child, kidnapping, protection, Algerian legislation.

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء قرينح ، **الإيميل:** krinahfatimazahra19@gmail.com

مقدمة:

الحرية هي أغلى شيء في الوجود، فحاجة الإنسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح، وإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق روحه، فالإنسان يفقد وجوده وكيانه بفقدانه للحرية.[1]

جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الواقعة على الحرية، لما ينطوي على فعل الاختطاف من مساس بالحرية الشخصية للطفل وحقه الأصيل فيها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم القديمة قدم الإنسانية، إلا أن انتشارها بشكل واسع في الآونة الأخيرة، جعل منها موضوع الساعة، خاصة بعد تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم، فهذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الطفل، نظرا لما تسببه له من أضرار جسدية ونفسية، والتي غالبا ما يرجع ارتكابها إلى دوافع شخصية أو جنسية أو مادية.

ولما كانت جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الخطرة التي تهدد حرية وحياة الطفل، كان ضروريا على المشرع الجزائري إيجاد حلول تشريعية من خلال وضع نصوص قانونية رادعة تحد من ارتكاب هذه الجريمة، وتوفر حماية خاصة للطفل من فعل الاختطاف، وهو ما جسده المشرع عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2014، بإدراجه مادة قانونية جديدة تهدف إلى حماية الطفل من جريمة الاختطاف وتوقيع أشد العقوبات على مرتكبيها، وقد تعززت هذه الحماية بنصوص تشريعية أخرى مع صدور القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، الذي أتى بتدابير وقائية وعلاجية لحماية الطفل من أي اعتداء بما فيما ذلك فعل الاختطاف.

وبناءا على ما سبق ذكره، تُطرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة النصوص القانونية الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل من جريمة الاختطاف؟.

حيث ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- ما هو مفهوم جريمة اختطاف الطفل؟.
- ما هي أبرز صور هذه الجريمة؟.
- ما هي أوجه الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل؟.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، تم تقسيم موضوع البحث إلى محورين؛ يتناول المحور الأول مفهوم جريمة اختطاف الطفل، أما المحور الثاني خُصِّص لبيان المواجهة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل.

حيث تم الاعتماد في تحرير هذا الموضوع على المنهجين الوصفي و التحليلي، إذ يساعد الأول على وصف جريمة اختطاف الطفل بمختلف صورها بشكل دقيق، مما يساهم في إيضاحها، أما المنهج الثاني فيساعد على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة تحليلا دقيقا، واستجلاء الحماية التي توفرها للطفل من هذه الجريمة.

المحور الأول: مفهوم جريمة اختطاف الطفل

أصبح الطفل اليوم عُرضة للعديد من المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته البدنية والنفسية، من بين هذه المخاطر تعرُّضه لجريمة الاختطاف، التي يعود ارتكابها إلى عدة أسباب، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداءا على حرية الطفل وأمنه واستقراره، مما ينعكس سلبا على أمن واستقرار الأسرة والمجتمع.

ولبيان مفهوم جريمة اختطاف الطفل، سيتم من خلال هذا المحور تقديم تعريف لهذه الجريمة، ثم التعرض لخصائصها ودوافع ارتكابها.

أولا/ تعريف جريمة اختطاف الطفل:

الملاحظ أن جريمة اختطاف الطفل جملة مركبة من لفظين؛ الاختطاف والطفل، يتعين الوقوف على تعريفهما أولا، ثم الوصول نتيجة لذلك إلى تعريف دقيق لجريمة اختطاف الطفل.

1/ تعريف الاختطاف:

لم تهتم أغلب التشريعات بوضع تعريف لجريمة الاختطاف، حيث اكتفت بذكر العقوبة المقررة لها فقط، إلا أن هناك بعض التشريعات الأخرى أعطت تعريفا للاختطاف كالتشريع الإيطالي والسوداني، حيث عرفه هذا الأخير بأنه: " كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص ".[2]

وقد عرَّفه أحد الباحثين بأنه: " التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة "،[3] كما عُرِّف أيضا بأنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".[4]

وبناءا على هذه التعاريف المُقدَّمة؛ يمكن القول أن الاختطاف يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين؛ الانتزاع والنقل، فمن خلال هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف وإن اختلف أسلوبه، فهو إما أن يقع باستخدام القوة أو التهديد أو عن طريق الحيلة والاستدراج.[5]

2/ تعريف الطفل:

لم يرد تعريف دقيق وواضح للطفل إلا مع صدور اتفاقية حقوق الطفل،[6] التي جاء في المادة الأولى منها " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

فحسب نص هذه المادة لا بد من توفر شرطين لاكتساب صفة الطفولة؛ الأول ألا يكون الشخص قد بلغ 18 سنة، أما الثاني هو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.[7]

وقد عُرِّف الطفل في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[8] بأنه: " كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ".

المشرع الجزائري هو الآخر حدد انتهاء سن الطفولة ب 18 سنة، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[9] التي عرفت الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ".

بناءا على ما سبق ذكره، يمكن تعريف جريمة اختطاف الطفل بأنها: قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، وذلك باستعمال القوة المادية، أو باستعمال أسلوب التحايل والاستدراج، أو دون استعمال أي عنف أو تحايل، قصد تحقيق أغراض معينة من وراء هذا الخطف.

ثانيا/ خصائص جريمة اختطاف الطفل:

لجريمة اختطاف الطفل العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، سيتم فيما يأتي بيان هذه الخصائص كل على حدى.

1/ جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال، يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة، فجريمة الاختطاف تتكوّن من فعلين، فعل الأخذ أو السلب، وفعل النقل أو الإبعاد، حيث يعتبر كل منهما فعلا مستقلا بذاته عن الآخر، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الطفل المجني عليه بسرعة ولكن دون أن يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة،[10] فمجرد تحقق الأخذ أو السلب و البقاء في ذات المكان يعتبر جريمة احتجاز وليس جريمة اختطاف.[11]

2/ جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المستمرة:

تتميز هذه الجريمة بالاستمرارية، فهي متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، حيث يمتد تحقق العناصر المادية لهذه الجريمة طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يُجرِّمه القانون وهو إبعاد المجني عليه، وطالما كانت إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت.[12] و لا تنتهي الجريمة إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بعد الإفراج عن المجني عليه.[13] فالطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف لا تتحدد بارتكاب الفعل الإجرامي، وإنما تتحدد بالفترة الزمنية التي تمر على ابتعاد المجني عليه عن أسرته دون معرفة مكان تواجده، ومن ثمة لا تنتهي الجريمة ما دام اختفاء المجني عليه لا يزال مستمرا.[14]

3/ جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر:

تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر نظرا لما تلحقه من أضرار نفسية أو جسدية بالطفل المجني عليه، والضرر هنا يحدث متتابعا، بداية من عملية الخطف التي تسبب له الذعر والخوف، أو قد تلحق به ضررا جسديا جراء العنف المصاحب لعملية الاختطاف، ضف إلى ذلك أضرارا أخرى تنجم عن ارتباط هذه الجريمة بجرائم أشد خطورة كالاعتداء الجنسي والتعذيب والقتل.

فجريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية وهو الضرر الفعلي الذي يصيب الشخص في حرية تنقله وتهديد أمنه بالاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله، فتقييد الحرية و ما يترتب عليها من معاناة نفسية وبدنية كالتهديد أو الضرب أو الجرح أو الاغتصاب، هو الضرر الذي من أجله جُرِّم فعل الاختطاف.[15]

وعليه يمكن القول أن جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، باعتبار الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، نتيجة الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والذي يؤدي إلى حرمان الضحية من حريته لمدة زمنية قصيرة أو طويلة، وغالبا ما يكون الهدف من الاختطاف ليس الخطف في حد ذاته، وإنما يعتبر هذا الفعل وسيلة للوصول إلى جريمة أخرى، كالضرب والجرح أو التعذيب أو الاغتصاب أو القتل.[16]

ثالثا/ دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الطفل:

تتنوع أسباب ارتكاب جريمة اختطاف الطفل تبعا للأهداف التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء عملية الخطف، فقد يكون خطف الطفل بغرض الانتقام منه أو من عائلته، أو يكون الدافع هو إشباع الغرائز الجنسية، كما قد يكون الغرض من ذلك هو المتاجرة بالطفل أو بأعضائه، وقد يرتبط الخطف أيضا بطلب تسديد فدية من أهل الطفل الضحية، وغيرها من الأسباب الأخرى التي وإن تنوعت فإنه لا محالة سوف تؤثر على الطفل بشكل سلبي، وتسبب له أضرارا نفسية وجسدية متفاوتة، بل وقد يصل الأمر إلى حد قتل الطفل والتنكيل بجثته.

و فيما يأتي سيتم بيان أهم الدوافع التي تؤدي بالجاني إلى اختطاف الطفل:

1/ الاعتداء الجنسي:

يعتبر الاعتداء الجنسي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة اختطاف الطفل، فغالبا ما يلجأ الجاني لخطف الطفل ذكرا كان أم أنثى، بغرض الاعتداء عليه جنسيا، حيث يتم نقل الطفل إلى مكان بعيد عن الأنظار من أجل تنفيذ هذا الاعتداء.

وهذا ما تؤكده حالات اختطاف الأطفال في الجزائر، حيث يتم العثور على جثث للأطفال أغلبهم معتدى عليهم جنسيا.[17] ومن بين هذه الحالات، اختطاف الطفل ياسر جنحي من ولاية قسنطينة، حيث تم خطفه من قبل جاره البالغ من العمر 27 سنة، والذي قام باقتياده إلى مسكن مجاور، أين اعتدى عليه جنسيا، وبعد ذلك قتله، وتركه مرميا في رواق العمارة، كما تأخذ الفتيات القاصرات القسط الأكبر من هذه الاعتداءات، وكمثال على ذلك ما تعرضت له فتاة لا يتجاوز عمرها 15 سنة، حيث تم الاعتداء عليها من طرف أربعة أشخاص مجهولين، بعد أن تم اقتيادها إلى منزل في طور الانجاز بأحد أحياء المدينة.[18]

2/ الابتزاز:

من بين الأسباب التي تدفع بالشخص إلى اختطاف الطفل، هو ابتزاز أهل الضحية بغرض الحصول على فدية معينة، قد تكون مبلغا من النقود أو سيارة أو قطعة أرض أو بغرض تحقيق أية مصلحة شخصية أخرى، ويعد أطفال العائلات الثرية أكثر استهدافا لجريمة الاختطاف، حيث تقوم العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من هذه الفئة، وأحيانا من عامة الشعب، ثم تقوم بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، وذلك من المحيط الذي يعيش

فيه أو عن طريق المتابعة اليومية للضحية، خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، و المثير للانتباه هو أن الجاني قد يكون من بين أفراد المنطقة التي يقطن فيها الطفل الضحية، والذي لا يثير في تحركاته أية شكوك ولا يلفت أي انتباه.[19]

يمكن القول بأن الابتزاز يعتبر من أخطر أنواع التهديد، لما يترتب عنه من أذى يمس الضحية و أسرته، خاصة في حالة عدم الرضوخ لأوامر الخاطف وعدم تسديد الفدية لأي سبب من الأسباب، فقد يؤدي ذلك إلى قتل الضحية المُختَطَف أو الاعتداء عليه جسديا أو جنسيا، كما أن دفع الفدية سوف يشجع على ارتكاب عمليات اختطاف أخرى قد تكون أخطر من سابقتها، وذلك بهدف الحصول على الكسب السريع.[20]

3/ المتاجرة بالطفل أو بأعضائه:

أضحى الطفل اليوم عرضة للاختطاف، بغرض المتاجرة به، وذلك بأن يتم استغلاله في الدعارة أو مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلاله في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.[21]

نظرا للتقدم العلمي الحاصل في المجال الطبي، وتطور الإمكانيات لإجراء العمليات الجراحية، أصبح بالإمكان الاستفادة من جسد الإنسان من أجل علاج إنسان آخر، أو ما يعرف بعمليات نقل أو زرع الأعضاء كعمليات نقل الكلى[22] والقلب. وقد استغلت العصابات الإجرامية المنظمة هذا الوضع لصالحها، وذلك بالقيام بعمليات خطف واسعة للأطفال بغرض بيع أعضائهم و جني أموال طائلة من وراء ذلك، حيث يتم بيع وتهريب الأعضاء البشرية لمن يطلبها في السوق السوداء من أصحاب المال لزراعتها في أجساد الآخرين، أو من المشعوذين الممارسين لطقوس السحر، فكثيرا ما يفقد الأطفال حياتهم خلال العمليات الجراحية غير المشروعة،[23] أو يتم قتلهم ثم إجراء هذه العمليات.

4/ الانتقام:

كشفت محاضر أبحاث المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة سنة 2015، أن 52٪ من حالات اختطاف الأطفال، ترجع أسبابها لخلافات شخصية بين الخاطف وعائلة الطفل الضحية والتي غالبا ما تكون بدافع الانتقام.[24] فقد يكون الخاطف من أقارب الطفل كالأب أو العمة أو الخال، أو من الجيران والأصدقاء، والغريب في الأمر أن الانتقام يكون في بعض الأحيان نتيجة مشاكل تافهة جدا وقعت بين ولي الضحية والمعتدي، ومن الحوادث التي وقعت بدافع الانتقام، قيام بعض الأشخاص في ولاية المدية، باختطاف الأبناء الثلاثة لجارهم، والاعتداء عليهم جسديا بالضرب، مما أدى إلى نقلهم إلى المستشفى في حالة حرجة، كما قد يصل الاختطاف بدافع الانتقام إلى إزهاق روح الطفل، وكمثال على ذلك ما وقع في بلدية القبة بالعاصمة، عندما قامت إحدى السيدات بخطف ابن شقيقها وقتله، وذلك بدافع الانتقام من والده، حيث قامت بوضعه في حقيبة لمدة يومين، بعد أن خنقته بكيس بلاستيكي.[25]

وقد أشارت المختصة النفسانية "سليمة موهوب" أن الأشخاص الخاطفين بدافع الانتقام، هم أناس غير أسوياء، يعانون من عقد نفسية مركبة تختلف من حالة إلى أخرى، والتي تكون إما نتيجة أحداث وقعت لهم في الصغر ظلت مرسخة في اللاوعي، أو نتيجة أمراض نفسية واجتماعية، مؤكدة أن الانتقام في حد ذاته فكرة غير سوية، وأن الذين يفكرون فيه لديهم خلل في الشخصية ويحتاجون إلى تدخل علاجي نفسي.[26]

المحور الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة اختطاف الطفل

نظرا للاعتداء الذي يطال الطفل نتيجة تعرضه لجريمة الاختطاف، التي تمس بدرجة كبيرة حقه في الحرية والتنقل والسلامة الجسدية والنفسية، و تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري ضمن المادة 38 منه التي نصت على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة "، أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، سواء كان ذلك من طرف أحد الأقارب أو من طرف أجنبي، وسواء ارتكبت الجريمة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو بدون عنف أو تهديد أو تحايل، كما كان للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل دورا فاعلا في حماية الطفل من جريمة الاختطاف، حيث سيتم من خلال هذا المحور تسليط الضوء على الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

أولا/ الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في قانون العقوبات:

سعى المشرع الجزائري من خلال بعض نصوص قانون العقوبات إلى حماية الطفل من الاختطاف، وذلك بتجريم هذا الفعل وتوقيع العقوبة المناسبة على الجاني، فمن أبرز صور الاختطاف التي عالجها المشرع الجزائري، جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وجريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد أقاربه، حيث سيتم توضيح كل صورة من هذه الصور تِباعًا فيما يأتي ذكره.

1/ جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

كثيرا ما تُرتكب جرائم اختطافٍ للأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لتسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، وإدراجه ضمن نصوص قانون العقوبات، اعترافا منه بأن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة من هذه الجريمة.

وللتعرف أكثر على جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، سيتم التطرق إلى أركانها، ثم بيان العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لها.

أ/ أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج إضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 293 مكرر1 من ق ع؛ على الركنين المادي والمعنوي، اللذين سيتم توضيحهما بالتفصيل فيما يأتي:

- الركن المادي:

يتضح من تعريف جريمة اختطاف الطفل، أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين؛ الأول انتزاع المجني عليه من المحيط الذي كان متواجدا فيه بحريته، والثاني إبعاده،[27] وذلك يكون إما باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج، حسب ما أشارت إليه المادة 293 مكرر1 من ق ع، وهو ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

*** الخطف بالعنف:**

من بين الطرق الشائعة في جريمة اختطاف الطفل، لجوء الجاني لاستعمال العنف في عملية الخطف، وذلك اقتناعا منه بأن هذه الطريقة هي الأنفع لتقييد حرية الطفل وشل إرادته وخطفه بكل سهولة.

إذ يقتضي الخطف بالعنف استعمال القوة بقصد تعطيل مقاومة الطفل، وذلك عن طريق ضرب الطفل أو مسكه وسد فمه ومنعه من الاستغاثة، أو إجباره على الصعود إلى السيارة بالقوة، أو القيام بتخديره.[28]

*** الخطف بالتهديد:**

التهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسيته، حيث يعتبر تهديدا كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية و أمن المجني عليه.[29]

وفي تعريف آخر التهديد أو الإكراه المعنوي هو التأثير على إرادة المجني عليه لحمله على الاستجابة للجاني، كقيام هذا الأخير بتهديد المجني عليه باستعمال سلاح أو إفشاء سر من أسراره،[30] أو تهديده بالقتل أو بتر عضو من أعضائه، إن لم يستجب لأوامره.

فالجاني أثناء ارتكابه لجريمة الاختطاف، يقوم بتهديد الطفل بأية طريقة، لتسهيل عملية خطفه ونقله إلى مكان آخر بعيدا عن أنظار الناس.

***الخطف بالاستدراج:**

يقصد بالاستدراج؛ الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سَحَب أو جَرَّ أو جَذَب معه أو خَلْفَهُ أو ساق أو قاد أو دلَّ، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يَحْمِل على فعل الشيء، أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.[31]

ومنه فالاستدراج هو التحايل على الطفل باستخدام الإغراء أو الخداع، كمنح الطفل الهدايا، أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته، ليتسنى للجاني سهولة التحكم فيه وإبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من الاختطاف.

- الركن المعنوي:

يتطلب لقيام جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه؛ العلم والإرادة، العلم بكافة جوانب الركن المادي للجريمة، وإرادة إتمام السلوك المكون لهذا الركن المادي، فيجب لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، أن يكون الجاني قد تعمّد قطع صلة المجني عليه بأهله

قطعا جدّيا، حيث لا يعتد بالباعث عند ارتكاب جريمة خطف الطفل، ولو كان الباعث لذلك هو الإصلاح بين والدي الطفل المخطوف بأن يجعلهما يبحثان عنه معا وينسوا كل خلافاتهم، إلا أن الباعث النبيل قد يكون له أثره لدى القاضي بأن يحكم على الجاني بحكم مخفف.[32]

ب/ العقوبة المقررة للجريمة:

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة 293 مكرر1 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014،[33] التي جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 ".

من خلال استقراء هذه المادة، يلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق حماية جنائية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، حيث قرر عقوبة السجن المؤبد لكل من خطف أو حاول خطف أي طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير ذلك من الوسائل الأخرى.

وتوقع عقوبة الإعدام على الخاطف في حالة تعرض الطفل المخطوف أثناء فترة خطفه للتعذيب أيا كان شكله، أو تم الاعتداء عليه جنسيا، أو قتله، أو كان الغرض من خطف الطفل هو الحصول على فدية من أهل الضحية، مما يعني أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة عندما تقترن جريمة اختطاف الطفل بجرائم أخرى أشد خطورة، إلا أنه من المعلوم أن هذه العقوبة لا تطبق على أرض الواقع، كونها موقوفة التنفيذ منذ سنة 1993 إلى غاية يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى اعتبارات سيادية سببها مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكا صارخا للحق في الحياة،[34] ليقع المشرع الجزائري في هذه الحالة بين التزامات دولية من جهة، وبين ضغط الشعب ومناداته بتطبيق عقوبة الإعدام على خاطفي الأطفال من جهة أخرى، خاصة بعد تزايد جرائم الخطف في السنوات الأخيرة، وحتى يمتص المشرع غضب الشعب الجزائري، دفعه ذلك إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وإدراج المادة 293 مكرر1 المذكورة أعلاه الخاصة باختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث تم إقرار عقوبة السجن المؤبد على مرتكب هذه الجريمة، وفي حالة اقترانها بجرائم أخرى تشدد العقوبة إلى الإعدام، إلا أنه ما يجب توضيحه هنا، أن المشرع لم ينص مباشرة على عقوبة الإعدام و إنما أحالها إلى نص المادة 263 من نفس القانون،[35] وهنا تظهر نية المشرع في الإقرار غير الجدي لهذه العقوبة نتيجة تأثره بالالتزامات والضغوطات الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1 من ق ع، يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 294 من ق ع، وذلك في حالة ما وضع حدا لعملية الخطف، وجاء

هذا التخفيف مراعاة لمصلحة الطفل المخطوف، وذلك بتشجيع الجاني على توقيف عملية الاختطاف، قبل وقوع أي ضرر للطفل، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نص المادة 293 مكرر1 ضمن المادة 294 المتعلقة بظروف التخفيف، رغم أنه تم النص على استفادة الجاني من هذه الظروف في الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1 والتي تمت الإحالة فيها إلى المادة 294، مما يدفع إلى التساؤل هنا عن سبب هذا التصرف من المشرع، هل كان متعمِّدا في ذلك أم أنه مجرد سهو منه فقط؟.

2/ جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل:

قد يحدث أن يتم اختطاف الطفل دون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، سواء بغرض الاعتداء الجنسي عليه أو لأي غرض آخر، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتطرق لهذه المسألة، ويقرر حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، من خلال نص المادة 326 من ق ع.

إذ سيتم من خلال ما يأتي؛ بيان أركان هذه الجريمة، وعرض العقوبة المقررة لها.

أ/ أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بتوافر الركنيين المادي والمعنوي، اللذان سيتم إيضاحها فيما يأتي ذكره:

- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بتوافر عنصرين هما: الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة.

***فعل الخطف أو الإبعاد:**

لفعل الخطف والإبعاد نفس المعنى تقريبا، فالخطف يتمثل في أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيتمثل في نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة، فقد يكون هذا المكان هو مكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة والخالة، أو منزل أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.[36]

***الوسيلة المستعملة:**

يستلزم أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في هذه الجريمة، بدون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، فلو قام الجاني بإبعاد الطفل باستعمال أي عبارات للتهديد أو شهر وسائل التهديد، أو أن يتحايل على الطفل، كأن يوحي له بأنه يقدم له هدية ثمينة أو أنه سيلاقيه مع شخص عزيز...، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر،[37] يندرج ضمن المادة 293 مكرر1 من ق ع، التي تم التطرق إليها فيما سبق، أي أن وصف الجريمة هنا يتحول من جنحة إلى جناية.

وقد قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الخطف،حتى ولو كان الطفل قد وافق على الذهاب مع خاطفه، وذلك بناءً على ما ورد في المادة 326 من ق ع، التي تعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل.[38]

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم والإرادة، فيكون القصد الإجرامي متوافرا لدى الجاني، متى قام بفعل الخطف بإرادته الحرة، وانتزع المخطوف من أهله أو ذويه أو ممن لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم وأبعده عنهم، مع علمه بأن فعله يعتبر جريمة خطف، وأن الضحية قاصر لم يتم 18 سنة،[39] مع الإشارة إلى أنه لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة،[40] حيث لا يمكن للجاني أن يحتج بأي دافع أدى به إلى ارتكاب الجريمة.

ورغم ذلك فقد قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة، في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشرة، حيث لا يعاقب الجاني إذا أثبت أن الضحية كانت تبدو له قد تعدّت هذه السن، نظرا لقامتها وهندامها وملامحها الخارجية.[41]

ب/ العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وفقا لنص المادة 326 من ق ع، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[42]

مع الإشارة إلى أنه إذا تزوجت الفتاة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء، فإنه في هذه الحالة، لا عقوبة على الجاني ولا على شريكه.[43]

3/ جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب:

نتيجة للخلافات الزوجية والعائلية حول حضانة الأبناء، وصدور حكم قضائي يقرر الحضانة لمن يحق له أخذها، يقابله في أغلب الأحيان رفض من قبل الطرف الذي أُسقِطت عنه الحضانة أو من لم تُمْنَح له، مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال غير قانونية مُعبِّرا عن اعتراضه على هذا الحكم وعدم استسلامه بسهولة، فيكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية، حيث يقوم الشخص الذي لم تُمْنَح له الحضانة، بخطفه أو إبعاده عن من وُكِّلت إليه حضانته، أو يقوم بحمل الغير على ذلك، وهو ما عالجته المادة 328 من ق ع، في الشق الثاني من فقرتها الأولى.

وسيتم من خلال ما يأتي، بيان الشروط الأولية للجريمة، ثم التطرق إلى أركانها، والعقوبة المقررة لها.

أ/ الشروط الأولية للجريمة:

لقيام جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب، لابد من توفر ثلاث شروط أساسية هي: صفة المجني عليه، صفة الجاني، وصدور حكم قضائي بالحضانة.

- صفة المجني عليه:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 328 من ق ع سن الطفل الضحية، مكتفيا بالإشارة إلى مصطلح قاصر، إلا أنه ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر هو قانون الأسرة، وتحديدا نص المادة 65 منه، التي نصت على أنه تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج، أي 19 سنة وفق نص المادة 7 من قانون الأسرة، أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو المحضون الذي لم يبلغ 16 سنة بالنسبة للذكور، ومن لم يبلغ 19 سنة بالنسبة للإناث.[44]

- صفة الجاني:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 328 من ق ع، إلى أن الجاني يمكن أن يكون إما الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لكن التساؤل المطروح هنا؛ ماذا كان يقصد المشرع الجزائري من عبارة " أو أي شخص آخر"، هل كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون، الذين يمكن أن تُسند إليهم الحضانة، أم أي شخص آخر من الغير؟.

منطقيا إجابة هذا التساؤل واضحة، وهي أن المشرع الجزائري كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون فقط، كالجدة من الأم أو الخالة أو العمة، باعتبار أن الموضوع الذي تعالجه المادة 328 من ق ع يتعلق بالحضانة.

- صدور حكم قضائي بالحضانة:

يُشترط في الحكم القضائي الذي يقضي بالحضانة، أن يكون نافذا، مصحوبا بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة.[45]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي الفاصل في قضية الحضانة، قد يكون هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، كما يمكن أن يكون حكما مستقلا يصدر إثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة أو غيرهما.[46]

ب/ أركان الجريمة:

لا تقوم جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب، إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، اللذان سيتم إيفاؤهما بالشرح والتفصيل فيما يأتي:

-الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة، عدة صور أو عدة حالات، حسب ما ورد في الفقرة الأولى في شقها الثاني من المادة 328 من ق ع، بحيث أن كل حالة من الحالات الواردة فيها كافية وحدها لتكوين الركن المادي للجريمة، وتتمثل هذه الصور أو الحالات في كل من اختطاف الطفل المحضون ممن وُكِّلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، إبعاد الطفل المحضون عن الحاضن أو عن الأماكن التي وضعه فيها، حمل الغير على خطفه أو إبعاده.

فالخطف يتحقق بأخذ الطفل ممّن وُكِّلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أما الإبعاد فيتحقق عندما يتم نقل الطفل المحضون من المكان المتواجد فيه إلى مكان آخر ليتم احتجازه،[47] ويستوي في ذلك أن يكون الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير عنف أو تحايل.

ولا يتم توفر العنصر المادي للجريمة، إلا بتحقق النتيجة وهي إتمام اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو الخالة، حيث يعتبر الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته هو الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي تم حَمْلُه على الخطف أو الإبعاد ونفَّذ ما طُلِب منه يكون شريكا في الجريمة.[48]

-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب جريمة قصدية، يُشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.[49]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يُشِر إلى عنصر القصد أو النية الإجرامية ضمنيا ولا صراحة، كعنصر من عناصر تكوين الجريمة، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية، ولهذا فقد عاقب القانون على مجرد فعل اختطاف الطفل المحضون مباشرة ممّن وُكِّلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف ولا للوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له، وحتى ينجو من المتابعة والعقاب لابد أن يثبت حسن نيته وعدم توفر عنصر القصد السيئ لديه، وأنه لم يقم بأي اختطاف أو إبعاد.[50]

ج/ العقوبة المقررة للجريمة:

في حالة قيام أحد الوالدين أو أي شخص آخر من الأقارب، بخطف الطفل المحضون من الحاضن، أو من الأماكن التي وضعه فيها كالمدرسة أو الحديقة أو دار الحضانة أو غيرها، أو قام بإبعاد الطفل ونقله إلى مكان آخر ليحجزه فيه، أو كلّف شخصا آخر لخطف الطفل أو إبعاده، وسواء وقع ذلك بالعنف أو التحايل أو بدون عنف أو تحايل، فإن الجاني في هذه الحالة، سوف يعاقب حسب نص المادة 328 في فقرتها الأولى من ق ع، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وترتفع هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 328 من ق ع.

ثانيا/ الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

يعتبر الطفل المتعرض لجريمة الاختطاف من بين حالات الخطر التي عددتها المادة 2 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وإن كان ذلك لم يرد على وجه التخصيص بل جاء عاما، حيث جاء فيها: " تعتبر من بين

الحالات التي تعرض الطفل للخطر: - إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، - إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ".

ولتوفير الحماية اللازمة للطفل الذي يكون في حالة من الخطر، قرر المشرع الجزائري أن يعزز هذه الحماية، بآليات اجتماعية وقضائية تتولى السهر على حماية الطفل من أي اعتداء قد يطال حقوقه، من بينها حمايته من جريمة الاختطاف، حيث خُصِّصَ الباب الثاني من القانون 15-12 لحماية الأطفال في خطر؛ حماية اجتماعية وحماية قضائية.

1 / الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف:

تتميز هذه الحماية بالطابع الوقائي والعلاجي في آن واحد، تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، حيث تساهم هذه الهيئات في حماية الطفل المعرض للخطر، من بينها حمايته من جريمة الاختطاف، وذلك بتوفير كافة التدابير الوقائية اللازمة لضمان عدم تعرضه لأي اعتداء يمس بحقوقه، واتخاذ التدابير العلاجية الملائمة في حالة تعرض الطفل لأي اعتداء.

أ/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تتكفل هذه الهيئة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي أسندت إليه العديد من المهام؛ من بينها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.[51]

كما يقوم المفوض الوطني بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية الطفل المعرض للخطر، تتمثل في استقبال الإخطارات، والقيام بالتدخل التلقائي، و تحويل الإخطارات للتحقيق فيها.

- استقبال الإخطارات:

تم النص على هذا الإجراء في المادة 15 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يستقبل المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات سواء من الطفل في حد ذاته أو من ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، وذلك عند وجود خطر محتمل يهدد حقوق الطفل، أو أن هناك خطر حال وقع على الطفل، أشارت إلى هذا الإجراء أيضا المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي 16- 334 المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،[52] حيث يتم تلقي هذه الإخطارات عبر الرقم الأخضر المجاني 1111، الذي تم إطلاقه في شهر أفريل 2018،

وقد أوضحت المفوضية الوطنية لحماية الطفولة "مريم شرفي"، أنه تم اختيار هذا الرقم بدقة وذلك لإمكانية أي طفل أن يحفظه بكل سهولة.[53]

- القيام بالتدخل التلقائي:

ورد هذا الإجراء في نص الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16- 334 المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث جاء فيها: "... كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل ".

يعزز إجراء التدخل التلقائي الدور الحمائي للمفوض الوطني، حيث يمكن له التدخل من تلقاء نفسه دون انتظار تلقي أي إخطار، مما يؤدي إلى اتساع نطاق الحماية المقررة للطفل في خطر.

- تحويل الإخطارات للتحقيق فيها:

يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بتحويل الإخطارات المقدمة إليه، إما لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وإما يقوم بتحويلها إلى وزير العدل، وذلك عندما يُحْتمَل أن تتضمن هذه الإخطارات وصفا جزائيا، حيث يقوم في هذه الحالة وزير العدل بإخطار النائب العام المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية عندما يقتضي الأمر ذلك.[54]

ب/ مصالح الوسط المفتوح:

توجد مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة، غير أنه يمكن إنشاء عدة مصالح داخل الولاية الواحدة إذا كانت تشهد كثافة سكانية كبيرة، حيث تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[55]

تقوم مصالح الوسط المفتوح بحماية الطفل اجتماعيا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تعمل هذه المصالح أيضا على متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[56]

كما يمكن لهذه المصالح أن تتلقى إخطارات في حالة وجود حالة خطر على صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو من طرف الشرطة القضائية أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حقوق الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما أجاز المشرع لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا دون أن يتم إخطارها أو إشعارها، عندما يتضح لها وجود حالة خطر تهدد الطفل.[57]

في إطار حماية الطفل من الخطر، وبعد تلقيها للإخطار، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال قيامها ببحث اجتماعي حول وضعية الطفل، حيث تنتقل إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، حتى يساعد ذلك على التحديد بدقة

وضعية الطفل، ومن ثمة اتخاذ التدابير التي تناسب وضعيته، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عندما يقتضي الأمر ذلك،[58] مع الإشارة إلى أنه في حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود أي خطر يهدد حقوق الطفل، تقوم بإبلاغ ذلك للطفل وممثله الشرعي، أما في حالة التأكد من وجود حالة الخطر، يتم الاتصال مباشرة بالممثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدبير الملائم لاحتياجات الطفل والمناسب لوضعيته والذي من شأنه أن يبعد الخطر عنه.[59]

2/ الحماية القضائية للطفل من جريمة الاختطاف:

قسّم المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل في خطر إلى قسمين؛ قِسْم عَنْوَنه بتدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني جاء بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، حيث سيتم تسليط الضوء على هذه الحماية فيما يأتي ذكره:

أ/ سلطات قاضي الأحداث:

أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث العديد من المهام والسلطات اتجاه الطفل الموجود في حالة خطر، فمنحه صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها قاضي الأحداث مناسبة للطفل.

أ/1- سلطة التحقيق:

تم النص عليها في المواد (32، 33، 34، 35، 36 ،37) من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب سلطة التحقيق القيام بإجراءات معينة من جهة، واتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة أخرى.[60] وفيما يأتي سيتم عرض سلطات التحقيق الموكلة لقاضي الأحداث منذ بداية التحقيق إلى غاية نهايته.

- سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق:

بناءا على ما جاء في المادة 33 من القانون 15- 12، يقوم قاضي الأحداث عند افتتاح الدعوى بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، كما يستمع لأقوالهما ويتلقى آرائهما حول وضعية الطفل الحالية ومستقبله، وهذا الإعلام يكون في حالة عدم تقديم العريضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي بل من طرف شخص آخر، وقد أشارت هذه المادة إلى جواز استعانة الطفل بمحامي.

- سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

تتمثل هذه السلطات في دراسة شخصية الطفل وتدابير الحماية المؤقتة له إلى غاية انتهاء التحقيق.

*** دراسة شخصية الطفل:**

للقيام بهذه الدراسة يلجأ قاضي الأحداث إلى إجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وفي حالة توفرت لديه عناصر كافية لتقدير وضعية الطفل، يمكن أن لا يلجأ إلى التدابير المذكورة أو يستعين ببعض منها فقط، كما يتلقى أثناء هذه الدراسة كل المعلومات والتقارير المتعلقة

بوضعية الطفل، وتصريحات أي شخص يمكن أن تساعد في التحقيق، مع إمكانية الاستعانة أيضا بمصالح الوسط المفتوح.[61]

*** تدابير الحماية المؤقتة:**

يتخذ قاضي الأحداث خلال التحقيق مجموعة من التدابير المؤقتة، التي نصت عليها المادتين 35 و36 من القانون 15-12، حيث تضمنت المادة 35 التدابير المؤقتة التي تهدف إلى إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، أما المادة 36 فتضمنت التدابير المؤقتة التي تهدف إلى إبعاد الطفل عن وسطه العائلي ووضعه في مركز أو مصلحة أو مؤسسة متخصصة بحماية الطفل في خطر، حيث يراعي قاضي الأحداث عند اتخاذ أي تدبير تحقيق مصلحة الطفل بالدرجة الأولى.

- دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

عند انتهاء التحقيق يرسل قاضي الأحداث ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي عندما يقتضي الأمر ذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و يكون ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.[62]

أ/2- إصدار التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل في خطر:

بعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه لكل الأطراف المعنية، بالإضافة إلى أي شخص آخر تكون هناك فائدة من سماعه، وإثر مناقشات طويلة حول وضعية الطفل، يُصدِر في الأخير قاضي الأحداث جملة من التدابير النهائية، أشارت إليها المادتين 40 و41 من القانون 15- 12، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 40 : "يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ".

مع الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يُكلِّف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، حيث تلتزم هذه المصالح بتقديم تقرير دوري لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.[63]

كما يمكن أن يأمر قاضي الأحداث بوضع الطفل حسب ما ورد في المادة 41 إما:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ب/ حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حماية قضائية خاصة للأطفال ضحايا جريمة الاعتداء الجنسي وجريمة الاختطاف، وكما يُثْبِت الواقع أنه غالبا ما تكون هاتان الجريمتان مرتبطتان ببعضهما، فمعظم جرائم خطف الأطفال تُرتكب بغرض الاعتداء الجنسي عليهم، حيث ورد في المادة 46 من القانون 15- 12 بخصوص حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي أنه: "يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة... يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق... ".

يلاحظ أن إجراء التسجيل السمعي البصري الذي نصت عليه المادة 46، يهدف إلى تسهيل سماع الطفل، وتجنيبه إعادة الكلام عن الأحداث التي وقعت له مرة أخرى، فتكرار سرد هذه الأحداث قد يُدخِل الطفل في صدمات نفسية، كما يعتبر تسجيل شهادة الطفل دليل إثبات هام أثناء سير الجلسات في مواجهة الجاني، دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه لعدة مرات، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله، ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما خوفا من المعتدي.[64]

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءا جديدا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، في نص المادة 47 من القانون 15- 12، التي أجازت لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أو من تلقاء نفسه دون انتظار القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، وذلك من أجل تلقي أية معلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في عملية التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

يمكن القول أن هذا الإجراء يساعد بشكل كبير على إيجاد الطفل المُختَطَف في وقت وجيز، مما قد يجنّبه التعرض لأي اعتداء جسدي أو جنسي محتمل الوقوع، وخروج الطفل من حادثة الخطف بأقل الأضرار.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع، يمكن القول أن جريمة اختطاف الطفل تعتبر من الجرائم الخطرة التي تهدد حرية وحياة الطفل وتضر بسلامته البدنية والنفسية، وباعتبار الطفل إنسانا ضعيفا لا يستطيع الدفاع عن نفسه عند أي اعتداء عليه كفعل الاختطاف، فهو بحاجة إلى حماية قانونية خاصة تضمن له أمنه وسلامته، وقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير هذه الحماية القانونية الخاصة من خلال نصوصه التشريعية، سواء في قانون العقوبات أو

القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وتعليقا على هذه الحماية وإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وُفِّق إلى حد ما في حماية الطفل من جريمة الاختطاف و هذا من الناحية النظرية، إلا أن هذه الحماية لم ترق إلى المستوى المطلوب من الناحية التطبيقية، مما يستدعي الجدية في تطبيق النصوص ذات الصلة بهذه الحماية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، سيتم استعراضها تباعا فيما يأتي:

1/ النتائج:

- لجريمة اختطاف الطفل مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

- تتنوع أغراض ارتكاب جريمة اختطاف الطفل، فقد يكون غرض الاختطاف هو الانتقام أو الابتزاز أو لدافع جنسي أو لغرض المتاجرة بالطفل أو بأعضائه.

- من أبرز صور اختطاف الطفل التي نص عليها المشرع الجزائري، جريمة الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، جريمة الاختطاف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب.

- وضع المشرع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة اختطاف الطفل، تبعا لصورة هذه الجريمة، حيث خصص لكل صورة عقوبة معينة تتلاءم مع طبيعة الفعل وصفة الجاني، حيث أن عقوبة الجاني في جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب تكون أقل درجة مقارنة بجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وهذه الأخيرة تكون عقوبتها أقل من العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حماية اجتماعية وقضائية للأطفال المعرضين للخطر، حيث تشمل هذه الحماية أيضا، الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

2/ الاقتراحات:

- ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام فعليا على مرتكبي جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، في حالة اقترانها بجرائم أشد خطورة، كجريمة التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو القتل، فتطبيق هذه العقوبة هو الحل الأنجع لردع الجناة وجعلهم عبرة لغيرهم، حتى لا تسول لأي أحد نفسه القيام بهذه الجريمة مستقبلا، ومن ثمة ضمان حماية فعلية للطفل من جريمة الاختطاف.

- ضرورة الجدية في تطبيق كافة النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بحماية الطفل من جريمة الاختطاف.

- ضرورة تكاثف جميع الجهود الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل، من أجهزة الأمن ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام والقضاء...

- القيام بالعديد من الحملات التحسيسية، من أجل التوعية بخطورة جريمة اختطاف الطفل وكيفية الوقاية منها.

- توعية الطفل بتوخي الحذر دائما وتجنب التحدث مع الغرباء، وعدم الذهاب إلى أماكن خالية من الناس، حتى لا يكون عُرضة لجريمة الاختطاف وما يتبعها من جرائم أخرى.

- تفعيل الحماية الوقائية للطفل من جريمة الاختطاف، من خلال وضع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، في الشوارع وأمام المدارس، حيث يساعد ذلك على الكشف المبكر عن هوية الجاني، وتحرير الطفل الضحية منه في أسرع وقت ممكن قبل أن يصاب بأي ضرر.

- التركيز على الجانب الوقائي من خلال العمل على استحداث استراتيجيات وقائية فعالة، لحماية الطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاختطاف.

- العمل على تسهيل مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، من أجل تحقيق حماية فعالة للطفل من جريمة الاختطاف.

- فتح مجال التعاون بين السلطات القضائية ومؤسسات المجتمع المدني و أفراد المجتمع، من أجل تعزيز حماية الطفل من جريمة الاختطاف.

الهوامش:

[1]- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 5.

[2]- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص 22.

[4]- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 14.

[5]- المرجع نفسه، ص 15.

[6]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 461، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[7]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 21.

[8]- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003.

[9]- القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.

[10]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 32، 33.

[11]- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر 01- يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2010- 2011، ص 11.

[12]- طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص:جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 302.

[13]- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 37.

[14]- عامر جوهر وبن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 227.

[15]- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 44.

[16]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 27، 28.

[17]- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها واستيراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص 28.

[18]- شيخ عمارة، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد7، ماي 2016، ص 49، 50.

[19]- شيخ عمارة، المرجع السابق، ص 52.

[20]- عامر جوهر وبن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 228، 229.

[21]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 86.

[22]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2013، ص 456.

[23]- نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف: عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل: تشريعا- فقها- قضاء، دار الأيام، عمان- الأردن، 2018، ص 369، 370.

[24]- حسام الدين فضيل، اختطاف أطفال الجزائر.. العفو الرئاسي والعقوبات المخففة يشجعان الجناة، نشر في 25 أفريل 2016، متوفر على الموقع: اختطاف - أطفال - الجزائر- العفو- الرئاسي - والعقوبات - المخففة - يشجعان - الجناة /https://www.alaraby.co.uk/investigations/2016/4/25 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30- 12- 2019 على الساعة 23:05.

[25]- نادية سليماني وآخرون، اختطاف الأطفال يفجر المخاوف وجزائريون يطلقون "هاشتاغ" "يا حكومة وليت أنخاف نخرج للحُومة"، نشر في 03 نوفمبر 2015، متوفر على الموقع: / يا- حكومة- وليت- أنخاف- نخرج- للحُومة / https://www.echoroukonline.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06- 01- 2020 على الساعة 22:30.

[26]- المرجع نفسه.

[27]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 306.

[28]- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 43، 44.

[29]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002، ص 171.

[30]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 317.

[31]- علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 304، 305.

[32]- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 28.

[33]- القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة 2016.

[34]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 258.

[35]- ما يجب الإشارة إليه أن المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على عقوبة الإعدام لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور أول قانون عقوبات في الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر 66 - 156، والجزائر بعد ذلك صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما يفسر سبب الإحالة التي قام بها المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر 1 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وعدم النص مباشرة على عقوبة الإعدام، بسبب الضغوطات الدولية.

[36]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 194.

[37]- نخبة من الباحثين والأساتذة، المرجع السابق، ص 22.

[38]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[39]- نخبة من الباحثين والأساتذة، المرجع السابق، ص 22، 23.

[40]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

[41]- المرجع نفسه، ص 196؛ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2005، ص 14.

[42]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[43]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 16.

[44]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183؛ دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

[45]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

[46]- المرجع نفسه، ص 150.

[47]- المرجع نفسه، ص 151.

[48]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 178، 179.

[49]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151.

[50]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179، 180.

[51]- أنظر المادة 13 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016.

[53]- رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مريم شرفي، في حوار مع جريدة البصائر/ فاطمة طاهي، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال بالجزائر، نشر في 12 جوان 2019، متوفر على الموقع: https://elbassair.org/5491/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07- 01 - 2020 على الساعة 11:40.

[54]- أنظر المادة 16 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

[55]- أنظر الفقرتان 2 و3 من المادة 21 من نفس القانون.

[56]- أنظر المواد 1/21، 1/22، 25 من نفس القانون.

[57]- أنظر الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون.

[58]- أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[59]- أنظر المادة 24 من نفس القانون.

[60]- زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية: 2015- 2016، ص 24.

[61]- أنظر المادة 34 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.

[62]- أنظر المادة 38 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.

[63]- أنظر الفقرة 2 من المادة 40 من نفس القانون.

[64]- حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، مارس 2017، ص 250.